الموانع الطارئة المسقطة للحد

الدكتور محمد الحسن مصطفى البغا

كلية الشريعة

جامعة دمشق

الملخص

الموانع الطارئة المسقطة للحد

إن سقوط الحد بعد ثبوته والقضاء به وقبل تنفيذه من الأمور الدقيقة في الفقه الإسـلامي لما لها من أثر في تنفيذ العقوبة بشكل رادع وزاجر إضافة إلى سقوطها لأدنـى شـبهة تحول دون تنفيذها تقديماً لحق المسلم في صيانته وحفظه وعدم إلحاق الأذى البالغ به ما دام لم تكن جريمته كاملة من كل جوانبها..

وفي هذا بيان لمستوى المرونة والواقعية في العقوبة الحدية في جانب من جوانبها..

المقدمة:

الحمد رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث بالحق إلى أمـة الإسلام والمسلمين وعلى آله وأصحابه الميامين الذين أقـاموا الـشريعة وطبقوهـا حـدوداً وقصاصاً كما طبقها رسول الإسلام ﷺ : وبنوها سلوكاً واعتقاداً وعملاً وقولاً فكانوا خير أمة أخرجت للناس..فحبا هم ا بمجتمع فاضل مدني حضاري ملؤه العـدل والإحـسان بفـضل شريعة ا ومنهج ا ..وبعد:

فهذا بحث متواضع يبرز أحكام الحد في سقوطه بعد ثبوته وقبل تنفيذه أو في أثناء تنفيذه .إذ يبين هذا البحث مرونة الإسلام وكيف أن الإسلام واقعي مرن يعيش أحوال الناس وشـؤونهم فيعالج أمورهم بالشكل الصحيح والمتزن الذي يحقق فيه أمر ا وفي الوقت نفسه لا يقع فـي ظلم الناس...

هذا وقد استقرأت في بحثي مباحث الحدود ، فبدأت بحد الزنا، وذكرت فيه إحدى عشرة حالـة لسقوط الحد بعد وجوبه، ثم ما يسقط حد القذف ، ، وذكرت عشر حالات، ثم ما يـسقط حـد الشرب، وذكرت فيه ثلاث حالات، ثم ما يسقط حد السرقة، وذكـرت فيـه إحـدى عـشرة حالة...مما يبين مدى الدقة والاحتياط في الشريعة الإسلامية في إقامة الحدود، ورغبتهـا فـي إعدام شيوع الفاحشة في المؤمنين لأيما طارئ يحول دون تنفيذ الحد، ومن ثم عـدم انتـشار التسامع بالحد، مع كون المجتمع نظيفاً من الأوساخ والملوثات بإقامة الحد دونما تـردد حالـة ثبوته دون أية موانع..

هذا وقد اعتمدت على الكتب الفقهية القديمة لا المراجع الحديثة، وعلى كتب كل مـذهب فـي نسبته آراء كل مذهب، وقد حاولت استقراء ذلك من كتب الفقهاء فقرأت ما كتبوا فيما ذكرت من أولها إلى آخرها، ويرى ذلك في أثناء ذكر أرقام الصفحات في المراجع كيف تأتي مـن هنا وهناك في المرجع الواحد، إذ قرأت ما ينوف على ألفين وخمسمئة صحيفة أو يقرب مـن ثلاث آلاف وا المستعان..

هذا..ومما يعلم أن الكتب متون وشروح وحواش فأضع المتن بين قوسين والشرح خارجهمـا بقوسين أكبر إلا أن أشير إلى الشرح أو المتن أو الحاشية...

هذا ماوفقني ا تعالى إليه، فإن أحسنت فذلك فضل من ا تعالى وعز ...وإن قصت فأسـأل ا العفو والعافية.

ولا يفوتني أن أشير إلى أنني حاولت التقديم أو التمهيد للبحث بمعنى الحد والمـانع وأنواعـه لدى الفقهاء ولم أتوسع فيه لأنه ليس محل بحثي..وا الموفق.

وهذه هي خطة البحث باختصار في الصفحة التالية.

تمهيد: وأعرف فيه الحد والمانع لغة واصطلاحاً، مبيناً وجه العلاقة مع هذا البحـث ، كمـا يأتي:

تعريف الحد: لغة:الحاجز بين الشيئين، وحد الشيء منتهاه، والحد: المنع، وحَدّه أقام عليه الحد، وسمي حداً لأنه يمنع عن المعاودة(1).

اصطلاحاً: ((عقوبة مقدرة وجبت حقاً تعالى)) فيخرج بالمقدرة التعزير، وبأنه حق تعالى القصاص(2).

أما تعريف المانع: فهو الأمر الشرعي الذي ينافي وجوده الغرض المقصود مـن الـسبب أو الحكم.

وهو قسمان: الأول: مانع من تحقق الحكمة المفروضة من الـسبب فمـثلاً سـبب الزكـاة النصاب والمانع كون مالك النصاب مديناً.

والثاني: مانع يعارض الحكم، كالأبوة مانعة من القصاص، والشبهة مانعة من الحد(3).

وقال القرافي: المانع في الشريعة على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يمنع ابتداء الحكم وانتهاءه كالرضاع، فإنه يمنع ابتداء النكاح ويقطع اسـتمراره إذا طرأ عليه، كما إذا تزوجها صغيرة فرضعت من أمه فيبطل النكاح.

الثاني: ما يمنع ابتداء الحكم دون استمراره كالعدة تمنع الابتداء.

---

(1) مختار الصحاح-حدد-.
(2) ابن عابدين:3/4.
(3) أصول الفقه أبو زهرة 49 .ر. الإحكام الآمدي100/1.

الثالث: ما اختلف فيه، وهو إما أن يلحق بالأول فيمتنع الابتداء والاستمرار، أو بالثاني فلا يمتنع التمادي لا الابتداء وله صور[1]ليست بمحل بحثنا.

وتكلم الفقهاء في قواعدهم عن المانع فيقول السيوطي:المانع الطارئ هل هو كالمقارن؟ فيه خلاف، والترجيح مختلف فيه في الفروع، ثم أتى بمسائل تارةً منع فيها الاستمرار، وتارة منع فيها الابتداء لا الاستمرار، ثم قال: ((وجزم بأن الطارئ كالمقارن في صور منها:

..وطء الأب أو الابن أو الأم أو البنت بشبهة، وملك الزوج الزوجة أو عكسه))[2].

وارتباط ما سبق ببحثنا يتضح في ثبوت حكم الحد، ثم بطروء ما يحول دون تنفيذه من الموانع الطارئة، دون الموانع القائمة، فلا خلاف فيها لأن تدخلها واضح، أما هذه –الطارئة- ففيها تتجلى أكثر دقة إقامة الحدود والاحتياط فيها.

المبحث الأول: المانع الطارئ في حد الزنا:

1-رجوع المقر عن إقراره بعد حكم الحاكم بالحد أو في أثناء التنفيذ:

أ-إذا رجع عن إقراره بشكل عام فإن الحد يسقط، وعلى ذلك المذاهب الأربعة، واستدلوا بأن ماعزاً لما أقيم عليه الحد هرب، فأخبروا النبي صلى ا عليه وسلم فقال: ((هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب ا عليه))[3].وذلك لأن الحد إنما وجب بإقرار المقر، فإذا رجع المقر عن إقراره بعد حكم الحاكم أو هرب في أثناء الحد كان ذلك رجوعاً ينقض وجوب الحد عليه، لأن الحد إنما وجب بالإقرار ولم يعد موجوداً فلا حد، والإقرار خبر محتمل وكذلك الرجوع فأورث شبهة، والحد يدرأ بالشبهة، لأن كلا كلاميه يحتمل الشبهة فلا يمكن العمل بأحدهما لعدم الأولوية فيقدم الدرء للشبهة.

---

[1] الفروق110/1.ر.تهذيب الفروق120/1-شرح مختصر الروضة438/1.

[2] الأشباه والنظائر 185-186.

[3] أخرجه أبو داود في الحدود ، باب: رجم ماعز بن مالك، رقم 4419، واللفظ له ، والترمذي في الحدود ، باب: ماجاء في درء الحد.. ، رقم:1428 ، وأحمد في المسند 217/5.

قال الإمام الكاساني: ((وأما بيان ما يسقط الحد بعد وجوبه: أولاً: الرجوع عن الإقرار، سواء رجع قبل القضاء أو بعده، قبل الإمضاء أو بعد إمضاء بعض الجلدات أو بعض الرجم وهو حي بعد...ثم الرجوع..قد يكون نصاً وقد يكون دلالة..))(1).

وقال في الدر: ((ويخلى سبيله إن رجع عن إقراره قبل الحد أو في وسطه ولو بالفعل كهروبه))[2].

وقال الدردير من المالكية: ((..إلا أن يرجع عن إقراره مطلقاً حال الحد أو قبله رجع لشبهةٍ أو لا...))[3].

ولكن نقل المواق في التاج والإكليل عن مالك فقال: ((اختلف قول مالك في المقر بالزنا..يقام عليه بعض الحد فيرجع تحت الجلد، فقال مرة: أن يقيم أكثر، وقال مرة: يقال ولا يضرب بعد رجوعه، وهو قول ابن القاسم...))[4].

فمرة قال مالك: يقام أكثر الحد، ومرة قال: يوقف الحد ولا يكمل عليه، لذا قال الشيخ محمد عليش في شرح منح الجليل:((وفي إكذاب نفسه قولان لابن القاسم وأشهب في التوضيح يعني لو أكذب نفسه ولم يبد عذراً، فقال ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم: لا يحد ، ورأوا ذلك شبهة لاحتمال صدقه ثانياً ، وقال أشهب: لا يعذر إلا بأمر يعذر به..))[5] ومن خلال ما قرأت كأن أصحاب مالك قد اتفقوا على أنه لا يحد إن رجع لسبب ، أما إن رجع بغير سبب فقد

اختلفوا..:وقال ابن فرحون ((وإن أقر طوعاً ثم رجع لشبهة سقط الحد...))[1].

---

(1) بدائع الصنائع61/7.
(2) ابن عابدين10/4ر.تبيين الحقائق167/3.
(3) الشرح الكبير318/4.ر-شرح منح الجليل494/4ومواهب الجليل294/6.
(4) 294/6.
(5) 294/4 .

(1) تبصرة الحكام254/2.
(2) مغني المحتاج150/4.

وقال الخطيب الشربيني: ((ولو أقر بالزنا ثم رجع عنه –سقط الحد عنه- لأنه صلى ا عليه وسلم عَرض لماعز بالرجوع...ويحصل الرجوع بقوله: كذبت أو رجعت عما أقررت به أو ما زنيت أو كنت فاخذت أو نحو ذلك ، وسواء رجع بعد الشروع في الحد أو قبله))[2].

وفي تحفة المحتاج: ((ولو أقربه ثم رجع عنه قبل الشروع في الحد أو بعده، وإن شهد حاله بكذبه فيما يظهر..سقط الحد))[3].وهذا هو الأصح عند الشافعية.وفي الصحيح أنه لا يلتفت لرجوعه، فقد قال في الروضة: ((أو قال بعد حكم الحاكم بإقراره :ما أقررت.فالصحيح أنه لا يلتفت إلى قوله لأنه تكذيب للشهود والقاضي، وعن أبي إسحاق والقاضي أبي الطيب يقبل لأنه غير معترف في الحال..))[4].

وأما الحنابلة فقد قال شمس الدين ابن قدامة: ((ومتى رجع المقر بالحد عن إقراره قبل منه، وإن رجع في أثناء الحد لم يتمم...))[5] وقال البهوتي في شرحه الإقناع: ((ومتى رجع المقر بحد الزنا..-قبل الحد- عن إقراره بأن يقول: كذبت في إقراري أو يقول: لم أفعل ما أقررت به أو يقول: رجعت عن إقراري ونحوه فلم يصدر مني ما أقررت به قبل منه رجوعه وسقط عنه الحد)) [6].

ب- وأما في تجزئة الرجوع عن الإقرار بالزنا بشكل عام:

فقال الحنفية فيما **لو أقر بزناه، وبكونه محصناً**، ثم رجع عن إقراره بكونه محصناً لم يرجم، وجلد إلزاماً له بإقراره مالم يرجع، وفي ذلك دقة ومنهجية بمؤاخذة المقر على قدر إقراره مالم يرجع.

---

(3) 113/9ر.روضة الطالبين95/10-شرح المنهج213/4-كفاية الأخيار112/2.
(4) 96/10.
(5) الشرح الكبير136/10.
(6) 84/6و99.ر.حاشية الروض المربع324/7.

فقال صاحب الدر: ((ويصح الرجوع عن الإقرار بالإحصان))وعلق ابن عابدين فقال: ((وهذا إذا لم تقم البينة على إحصانه))[1].

وعند المالكية كالحنفية في تخفيف العقوبة إذا قامت البينة على زنا المحصن ثـم تبـين عـدم إحصانه لم يرجم وجلد. فيقول العلامة الدردير مبيناً هذا والفرق بين الزوج والزوجـة:((وإن زنت ذات زوج وأنكرت الوطء من زوجها بعد إقامة عشرين سنة معه، وخالفها الزوج وادعى وطأها فيها فالحد. وعن الإمام مالك –رضي ا عنه- في الرجل يقيم مع زوجته مدة طويلة،ثم تشهد عليه بينة الزنا فينكر الوطء يسقط الرجم عنه ويجلد ما لم يقر بـه أو يولـد لـه،وإنما رجمت الزوجة لخلاف الزوج أي لمخالفته لها لأنه ادعى الوطء وكذبها،وفي المسألة الثانية لو خالفته وقالت :بل وطئ، لرجم،أو يوفق:...فيسقط الرجم عنـه لأنـه يـسكت أي لأن شـأن الرجل..أن يسكت إذا منع من الوطء بخلاف المرأة فسكوتها المدة الطويلة دليل على أنه كـان يطؤها))[2].

ج- وبالنسبة لكيفية الرجوع فبعض الفقهاء اشترطوا التصريح وبعـضهم اكتفـى بالدلالـة، فالحنفية:اكتفوا بالدلالة فقال في الدر: ((..ولو بالفعل كهروبه..))كما مر.

أما المالكية:فقد فرقوا بين حال إقامة الحد وبين ما قبل إقامة الحد فلو هرب قبل إقامـة الحـد يتبع حتى يرجع صراحة ، وهذا التفريق ليس المنقول في المذهب المالكي ،وإنمـا المنقـول سقوط الحد بالهرب أيضاً.

فقد قال الدردير:((..أو يهرب وإن في الحد، يعني أن هروبه في حال الحد يسقط عنه الحـد، أي تمامه،ولا يعاد عليه لتكميله، بخلاف هروبه قبل إقامة الحد عليه فيتبع ليقام الحد عليه ما لم يرجع عن إقراره، كذا ذكره الشارح ومن تبعه ، ورد بأن المنقول عدم الحد مطلقاً كما ذكـره المصنف))[1].

وأما الشافعية فقد بينت قبل قليل كيفية الرجوع عندهم، ولكن بالنسبة للهرب فقد قال النووي في الروضة: ((..وإن قال: لا تقيموا علي الحد ، أو هرب، أو امتنع من الاستـسلام فهـل هـو

---

[1] 10/4.

[2] الشرح الكبير323/4بتصرف يسير .ر . شرح منح الجليل501/4.

[1] الشرح الكبير318/4.

رجوع؟ وجهان، أصحهما:لا، لكن يخلى في الحال ولا يتبع، فإن رجع فذاك وإلا أقـيم عليـه الحد))[2].

((والثاني يسقط لإشعاره بالرجوع))[3].

فلا يحد عند الشافعية برجوعه عن إقراره، ولكن ما لم يرجع يحد، وكأنـه يـشترط رجوعـه صراحة.

وأما الحنابلة فقد قالوا في الهرب: ((..ولأنه يحتمل الرجوع فيسقط عنه الحد، فإن قتله قاتل في هربه فلا شيء عليه..ولأنه قد ثبت زناه بإقراره فلا يزول ذلك باحتمال الرجوع، وإن لم يقتل وأتى به الإمام فكان مقيماً على اعترافه رجمه وإن رجع عنه تركه))[4].

فالمالكية والشافعية والحنابلة كأنهم اشترطوا صراحة الرجوع عن الإقرار، فإذا هرب أتي بـه أو لم يطلب كما قال الشافعية، وإنما يجب رجوعه صراحة..ولكن الحنفية يـصرحون بكفايـة الرجوع دلالة، والظاهر ترجيح قولهم ، لأن الحد ثبت بإقراره، وهروبه شبهة دارئة وظـاهر الحديث يؤيدها ((هلا تركتموه)).

د- ولو وجد الإقرار ثم قامت البينة ثم رجع عن إقراره، **أو العكـس**: قامت البينة ثم أقر ثم رجع فهل يسقط الحد أم لا؟.

فرق الحنفية بين في أثناء **إقامة الحد وبين قبل إقامته،** في حال قيام البينة فالإقرار فالرجوع، فاتفقوا على سقوط الحد قبل إقامته، أما حال إقامته: فقد قال محمد: لا يسقط، وقال الـشيخان: يسقط.

والشافعية كذلك عندهم وجهان-في حال الإقرار فالبينة فالرجوع والعكس-:وجه بالسقوط، وآخر بعدم السقوط.

والظاهر أن المالكية والحنابلة من خلال ما قرأت لا يسقطون الحد بقيام البينة بحال.

---

(2) 96/10.
(3) مغني المحتاج151/4 .ر.تحفة المحتاج114/9.
(4) المغني121/10.

قال ابن عابدين:((ولو قضي بالبينة على الزنا لا على الإقرار، فأقر مرة، أو مرتين.والظـاهر أن الثلاث كذلك وقيد بما بعد القضاء لأنه لو أقر قبله يسقط الحد بالاتفاق كما صرح به فـي الفتح (ولم يحد) خلافاً لمحمد لأن شرط الشهادة عدم الإقرار، ففات الشرط قبل العمل بها، لأن الإمضاء من القضاء في الحدود، فصار كالأول، وهو مالو أقر قبل القضاء ثم لم يكمل نصاب الإقرار الموجب للحد فلا يحد وبطلت الشهادة وصار الحكم للإقرار فيعامل بموجبه لا بموجب الشهادة..))[1].

وفي تبيين الحقائق: ((وعند محمد يحد لأن هذا الإقرار ليس بحجة فلا يعتد به، فيكون الامتناع عن الباقي دليل الرجوع-أي إكمال الإقرار لأربع مرات-أو هو غير صحيح فيلتحق بالعـدم شرعاً فبقيت الشهادة وحدها هي الحجة فيقبل، ولأبي يوسف:إن الإقرار موجود حقيقـة لكنـه غير معتبر شرعاً فأورثت الحقيقة شبهة وهو يدرأ بها فصار كما إذا كانت معتبرة شرعاً))[2].

وقال النووي من الشافعية: ((...ولو **أقر** بالزنا ثم شهد عليه أربعة بالزنا ثم رجع عن الإقرار هل يحد؟ وجهان:قال ابن القطان: نعم، وأبو إسحاق:لا، إذ لا أثر للبينة مع الإقرار وقد بطـل الإقرار)) [3].

وقال الخطيب الشربيني:((...وجهان: أحدهما: يحد لبقاء حجة البينة كما لو شهد عليه ثمانيـة فرد أربعة، ثانيهما: لا،إذ لا أثر للبينة مع الإقرار وقد بطل.ونقلهما الماوردي في ذلك وفـي عكسه.وقال: الأصح عندي اعتبار أسبقهما وينبغي كما قال شيخي:إن المعول على البينة حيث وجدت لأن البينة في هذا الباب أقوى، كما أن الإقرار في الحال أقـوى، إلا إذا أسـند الحكـم للإقرار فإنه يعمل به، قدمت البينة عليه أو تأخرت))[1].

(1) 10/4ر.فتح القدير15/5وتبيين الحقائق167/3.
(2) تبيين الحقائق167/3.
(3) روضة الطالبين97/10.
(1) مغني المحتاج150/4.ر.حاشية الشرواني على تحفة المحتاج114/9.

وقال ابن حجر الهيثمي: ((ولو وجد إقرار وبينة اعتبر الأسبق مالم يحكم بالبينة وحدها ولـو متأخرة...وأنه إذا ثبت بالبينة لا يتطرق إليه رجوع وهو كذلك لكنه يتطـرق إليـه الـسقوط بغيره))[2].

والراجح كما يبدو ومما سبق أن المدار على البينة فحيثما وجدت كانت العبرة بها، فـلا تـرد بالإقرار سواء كان قبلها أو بعدها ، ووجد الرجوع أم لا..كما يقول شـيخ الإسـلام زكريـا الأنصاري بعد أن أورد المسألة فقال: ((والحد الثابت بالبينة لا يسقط بالرجوع))[3].

وقال البهوتي: ((ولو تمت البينة عليه بالزنا وأقر على نفسه إقراراً تاماً ثم رجع عن إقراره لم يسقط عنه الحد لثبوته بالبينة التامة))[4] والراجح كما يظهر عدم سقوط الحد هنـا، لأن البينـة التامة حجة متعدية ملزمة تجاه الآخرين، هذا ما دام الشهود عدولاً حقيقة لا تهمة في شهادتهم.

2- عدول الشهود عن شهادتهم:

إذا ثبت الزنا بالشهادة يجب أن تكون إقامته مرهونة بقيام الشهادة، وهذا ما عليه الأئمة الفقهاء عدا الشافعية، فقد قالوا بوجوب الحد إذا ثبت بالبينة.

قال الكاساني من الحنفية وهو يذكر ما يسقط الحد: ((..ومنها رجوع الشهود بعد القضاء قبـل الإمضاء لأن رجوعهم يحتمل الصدق والكذب فيورث شبهة))[1].

وقال الحطاب من المالكية: ((..وإن قالت البينة بعد ما وجب الحد: مـا شـهدنا إلا بـزور ، درىء الحد))[2]. وقال شمس الدين بن قدامة: ((...فيسقط بالرجوع عنه كالبينة إذا رجعت قبل إقامة الحد)) [3].

---

[2] تحفة المحتاج113/9.
[3] شرح المنهج213/4.
[4] كشاف القناع99/6ر.المغني181/10.
[1] بدائع62/7.
[2] مواهب الجليل305/6.
[3] الشرح الكبير136/10.ر.كشاف القناع102/6-المغني177/10.

وأما الشافعية فيقول ابن حجر الهيثمي: ((..وأنه إذا ثبت بالبينة لا يتطرق رجوع، وهو كذلك لكنه يتطرق إليه السقوط بغيره كدعوى زوجية-وكإسلام ذمي..))[4].

ويقول النووي في روضة الطالبين: ((..إذا ثبت زناه ببينة لم يسقط الحد برجوع ولا بالتماس ترك الحد..هذا هو المذهب وفيه خلاف حكاه الإمام))[5].

فالشافعية يعولون على ثبوت الحد فإذا ثبت الحد بالشهادة فلا عبرة بعد ثبوته لرجوع الشهود.

والراجح سقوط الحد برجوع الشهود، لأن رجوعهم شبهة محضة دارئة للحد، فكيف إذا أقروا بزور شهادتهم فإنه من باب أولى يسقط الحد.

3-**تكذيب أحد الزانيين**: يسقط الحد بتكذيب أحد الزانيين للآخر أنه زنى بها أو أنها زنت به وذلك عند أبي حنيفة، وعند الجمهور لا يسقط الحد.

قال ابن الهمام:.((..أن يقر أربعاً أنه زنى بفلانة،وقالت فلانة:ما زنى بي ولا أعرفه، أو أقرت هي بالزنا أربع مرات مع فلان.وقال فلان: ما زنيت بها ولا أعرفها لا يحد المقر بالزنا عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يحد المقر لأن الإقرار حجة في حق المقر وعدم ثبوت الزنا في حق غير المقر لا يورث شبهة العدم في حق المقر كما لو كانت غائبة وسماها.

ولأبي حنيفة أن الحد انتفى في حق المنكر بدليل موجب للنفي عنه فأورث شبهة الانتفاء في حق المقر،لأن الزنا فعل واحد يتم بهما، فإن تمكنت فيه شبهة تعدت إلى طرفيه،وهذا لأنه ما أقر بالزنا مطلقاً،إنما أقر بالزنا بفلانة، وقد درأ الشرع عن فلانة، وهو عين ما أقر به فيندرىء عنه ضرورة بخلاف مالو أطلق فقال:زنيت ، فإنه وإن احتمل كذبه لكن لا موجب شرعي يدفعه.

وبخلاف مالو كانت غائبة، لأن الزنا لم ينتف في حقها بدليل يوجب النفي وهو الإنكار، حتى لو حضرت وأقرت أربعاً حدت ، فظهر أن الغيبة ليست معتبرة، بل الاعتبار للإنكار وعدم معرفته، فإذا أنكرت ثبتت شبهة يدرأ بها الحد عنه ، وإذا لم يعلم إنكارها فلا شبهة فيحد.

---

(4) تحفة المحتاج113/9.

(5) 97/10.ر.نهاية المحتاج 431/7.

فإن قيل: ينبغي أن لا يجب الحد على الرجل في هذه الصورة عندهما، كما في صورة دعوى النكاح، لأن الحد لما سقط بإنكار وصف الفعل، وهو الزنا، لمسألة دعوى النكاح، فإنكار أصل الفعل أولى.قلنا: خَصا تلك المسألة بوجوب الحد على الرجل، لحديث سهل بن سعد فإنه روى أن رجلاً أقر بالزنا أربعاً بامرأة، فأنكرت، فحده رسول ا صلى ا عليه وسلم[1].ولو لم تدع المرأة النكاح وأنكرت وادعت على الرجل القذف يحد حد القذف ولا يحد حد الزنا))[2].

فالحد إنما يسقط فيما لو ثبت بحكم الحاكم، ثم وجد الإنكار من الطرف الآخر، وعند الصاحبين أيضاً يسقط حد الزنا، ويجب حد القذف فيما لو أنكر أو أنكرت وادعي حد القذف، وهذا مـانع لحد الزنا أيضاً.

وقال الكاساني خلاف ما نقله ابن الهمام بأنه يسقط عند الشيخين ولا يسقط عند محمد فقال في أثناء ذكر ما يسقط الحد: ((...تكذيب المزني بها المقر بالزنا قبل إتمامه الحد عليه وقالت: لا أعرفه، يسقط الحد، وهذا قولهما.وقال محمد: لا يسقط))[3].

فما نقله الكاساني عن أبي يوسف خالف ما نقله ابن الهمام.

ولم أعثر على نص لدى المالكية ولكن الظاهر من خلال قراءة آرائهم في الحـدود أن المقـر ملزم بإقراره، لأن((الأصل عدم السبب المبيح))[1]

وقال الشافعية-منهم النووي-: ((ولو قال زنيت بفلانة فهو مقر بالزنا ، قاذف لها، فإن أنكرت أو قالت: كان تزوجني.لزمه حد زنا وحد القذف.فإن رجع سقط حد الزنا وحده.ولو قال:زنيت بها مكرهة لم يجب حد القذف))[2].

فنرى أن الشافعية بخلاف رأي الصاحبين أوجبوا حد القذف مع حد الزنا إذا طالب المقر عليه بالزنا به، لأن الإقرار حجة لازمة وإقراره على الآخر قذف.فوجب حدان: الزنا والقذف.

---

(1) أخرجه أحمد340/5.
(2) فتح القدير52/2.رتبيين الحقائق185/3.
(3) بدائع الصنائع61/7.
(1) حاشية الدسوقي 324/4.
(2) روضة الطالبين96/10.ر مغني المحتاج150/4.

وأما الحنابلة فقد قال موفق الدين بن قدامة: ((فإن أقر أنه زنى بامرأة فكذبته فعليه الحد دونها..))[3]وزاد في كشاف القناع: ((..مؤاخذة بإقراره))[4] ...أي وجد الإقرار فالحكم فإنكارها أو وجد إقرارهما فرجعت هي دونه.

وأرى رجحان ما قاله أبو حنيفة من سقوط الحد إذا حدد المزني بها، وذلك لشبهة إرادته قذفها، فيسقط حد الزنا ولكن يثبت حد القذف.

4-بطلان أهلية شهادة الشهود قبل التنفيذ وبعد الحكم:قال الحنفية بسقوط الحد إذا بطلت أهلية الشهود.أما الجمهور فمن خلال ما يبدو لي أن ثبوت البينة عند القاضي ثم الحكم بها ثم بطلان أهلية الشهود لا يبطل حكم القاضي.

قال ابن الهمام: ((..وكذا يسقط الحد بإعراض ما يخرج عن أهلية الشهادة كما لو ارتد أحدهم أو عمي أو خرس أو فسق أو قذف يحد أو فرق في ذلك بين كونه قبل القضاء أو بعده قبل إقامة الحد، لأن الإمضاء من القضاء في الحدود)) [5].

وقال صاحب الدر المختار: ((...أو قُطعوا بعد الشهادة أو بعضهم سقط الرجم لفوات الشرط، ولا يحدون في الأصح، كما لو خرج بعضهم عن الأهلية للشهادة بفسق أو عمى أو خرس أو قذف، ولو بعد القضاء، لأن الإمضاء من القضاء في الحدود))ثم قال ابن عابدين: ((...لأن إمضاء الحد وإيقاعه بالفعل من القضاء، فإذا لم يمضه، ثم حصل مانع من العمل أو الشهادة بعد ثبوتها فكأنه لم يحصل القضاء بها أصلاً))[1].

وللشافعية كلام يدلل على ما قلت ، فقد قال النووي: ((...إذا ثبت زناه ببينة لم يسقط الحد برجوع ولا بالتماس ترك الحد..))[2].

وكذلك المالكية:((ويثبت بالبينة العادلة..وإذا ثبت بها فلا يسقط الحد))[3].

والذي يظهر بطلان الشهادة ومن ثم بطلان مؤداها وسقوط الحد للشبهة الظاهرة.

---

(3) المغني162/10.
(4) كشاف القناع99/6.
(5) فتح القدير15/5.
(1) 11/4.
(2) روضة الطالبين97/10ر.مغني المحتاج151/4.
(3) الشرح الكبير 319/4.

5-موت الشهود قبل الرجم أو غيبتهم: إذا مات الشهود أو غابوا عن حضور الحـد ، فـإن الحنفية يسقطون الحد- هذا عدا مسألة أخرى ستبحث في مكانها وهي بـداءة الـشهود-عـن الزاني المحصن خلافاً لأبي يوسف في غير ظاهر الرواية ، أما غير المحصن فلا يسقط عنه الحد بموت الشهود أو غيبتهم.

وأما الجمهور فلا يسقط الحد عندهم لا بموت الشهود ولا بغيبتهم.

فقد قال ابن الهمام: ((وكذا إذا غابوا أو غاب أحدهم في ظاهر الرواية وهو احتراز من رواية أبي يوسف...أنه يقام الحد.لأن الإمضاء من القضاء في الحدود وهذا إذا كان محـصناً.وفـي غير المحصن قال الحاكم في الكافي: يقام عليه الحد في الموت والغيبة))[4].

وفي الدر المختار: ((وأما غير المحصن فيحد في الموت والغيبة))ثم نقل ابن عابدين كلام ابن الهمام[5].

وأما المالكية فلم أعثر فيما اعتمدته من مصادرهم على ذكر هذا، وكأنهم من خلال ما فهمتـه من نصوصهم لا يعتبرون ذلك بعد ثبوت البينة.

وأما الشافعية فقد قال النووي: ((ولو شهدوا ثم غابوا أو ماتوا فللحاكم أن يحكم بشهادتهم ويقيم الحد))[1]وكأن في هذا إشارة إلى إعطاء الحاكم سلطة تقديريـة لإسـقاط الحـد أو لا. وقـال الخطيب الشربيني: ((ولا يشترط حياة الشهود ولا حضورهم حالة الحكم))[2].

وأما الحنابلة فقد قال موفق الدين بن قدامة: ((وإن كملت البينة ثم مات الشهود أو غابوا جـاز الحكم بها وإقامة الحد))[3].

---

(4) فتح القدير15/5.
(5) 11/4ر.بدائع الصنائع62/7.
(1) روضة الطالبين98/10.
(2) مغني المحتاج151/4.
(3) المغني182/10ر.كشاف القناع102.4/6

ولا أظن سقوط الحد لهذه العوارض لا لما استوثق في البينة إلا إذا دل شيء من ذلـك علـى رجوعهم عن شهادتهم، وهنا كأن رأي النووي يشير إلى ذلك في إعطاء الحـاكم الحـق فـي إمضائه أو عدمه.

6-ادعاء الزوجية أو زواج الزاني من المزني بها:

بالنسبة لادعاء أحد الزانيين الزوجية من الآخر يـسقط الحـد عـن كليهمـا عنـد الحنفيـة والشافعية.ونقل للشافعية رأي آخر بعدم سقوطه وهو الأصح.

وأما المالكية ففرقوا بين عدة حالات خلاصتها اشتراط اشتهار النكاح وإلا أقيم الحد.

وإذا كان النكاح موجوداً ولكن لم يستشهد عليه ووقع الوطء ففيه الحد، وادعـاء الزوجيـة لا يسقط الحد سواء قبل حكم الحاكم أو بعده.

وأما الحنابلة فالرأي الراجح عندهم عدم سقوط الحد إذا ثبت بالبينة ولكن فـي رأي محتمـل عندهم يسقط الحد لقيام الشبهة.

وها هي أقوال الفقهاء: فقد قال صاحب الدر الحنفي: ((ولو ادعى الزاني أنها زوجته سـقط الحد عنه وإن كانت زوجة للغير بلا بينة))وقال ابن عابدين: ((ولو ادعى بلا بينة ولا يكلـف إقامة البينة))[4].

وقال الزيلعي: ((إن دعوى النكاح تحتمل الصدق، والنكاح يقوم بالطرفين فأورث شبهة فيسقط الحد))[1].

وأما آراء المالكية فقد فصلوها على ثلاث حالات:

---

[4]ابن عابدين10/4.

[1]تبيين الحقائق185/3ر.فتح القدير52/5.
[2] الشرح الكبير324/4.ر.شرح منح الجليل501/4 ، مواهب الجليل والتاج والإكليل297/6.
[3] روضة الطالبين 115/10ر. التجريد 218/4.
[4]مغني المحتاج 151/4.

فقد قال الدردير مفصلاً: ((وإن قالت امرأة زنيت معه فادعى الوطء والزوجية ولا بينة)).فقال الدسوقي: ((فكذبته ولا بينة له على الزوجية فإنهما يحدان، أما حدها فظاهر لإقرارهما بالزنا، وأما حده فلأنها لم توافقه على النكاح، والأصل عدم السبب المبـيح، ويأتنفـان نكاحـاً بعـد الاستبراء إن أحبا، وظاهره ولو كانا طارئين، ولو حصل فشو)).

ثم قال العلامة الدردير: ((أو وجدا معاً ببيت وأقرا بالوطء وادعيا النكاح))وقـال الدسـوقي: ((والحال أنهما غير طارئين وأقرا بالوطء وادعيا النكاح والإشهاد عليه ولا بينـة لموتهـا أو غيبتها ولا فشو يقوم مقامها فإنهما يحدان، لأن الأصل عدم السبب المبيح..فإن حصل فشو أو كانا طارئين قُبل قولهما ولاحد عليهما لأنهما لم يدعيا شيئاً مخالفاً للعرف)).

ثم قال الدردير: ((أو ادعاه فصدقته ووليها على الزوجية وقالا: لم نشهد، وعقدنا بلا إشـهاد، ونحن نشهد الآن والحال أنه لم يحصل فشو، فإن الزوجين يحدان لدخولهما بلا إشهاد))[2].

وقال النووي: ((...وفيما إذا شهد عليه بزنا فادعى أن المرأة زوجته، ورأي الإمام الأصح في حد الزنا أنه لا يسقط في هذه الدعوى بناء على المذهب))[3].

وقال الشربيني الشافعي: ((قد يفهم كلام المصنف- النووي -عدم سقوط الحد.لكن استثني...ما إذا أقيمت عليه البينة ثم ادعى الزوجية..))[4].

وقال موفق الدين بن قدامة المقدسي من الحنابلة: ((وإن شهد عليهما بالزنا فقالا: نحن زوجان فعليهما الحد إن لم تكن بينة بالنكاح، لأن الشهادة بالزنا تنفي كونهما زوجين فلا تبطل بمجرد قولهما ، ويحتمل أن يسقط الحد إذا لم يعلم كونها أجنبية منه لأن ما ادعياه محتمل فيكون ذلك شبهة))[1].

---

[1] المغني157/10.
[2] 157/10.
[3] بدائع الصنائع62/7ر.أبن عابدين30/4.

وفي المغني أيضاً: ((ولو وجد رجل مع امرأة يقبل كل منهما الآخر...ولم يعلم هل وطئها أو لا؟..فلا حد عليهما، فإن قالا: نحن زوجان واتفقا على ذلك فالقول قولهما..))[2].

وعليه: فإن ادعاء الزوجية يمكن أن تدل عليه القرائن، فإن دلت القرائن على ذلك كان هذا شبهة دارئة للحد، وإلا لم يسقط لمجرد الادعاء.

وأما زواج الزاني من المزني بها:

فعن أبي حنيفة روايتان:إحداها:لا يسقط الحد وهو رأي الصاحبين، ورواية بالسقوط، ولكن الأصح عند الحنفية أن الحد لا يسقط.

وعند الجمهور لا يسقط الحد وهذا ما تبين من خلال ما قرأت.

قال الكاساني: ((وأما اعتراض ملك النكاح فهل يسقط الحد بأن زنى بامرأة ثم تزوجها؟ عن أبي حنيفة روايتان روى محمد والحسن عنه أنه لا يسقط، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وروى أبو يوسف عنه أنه يسقط ، وجه رواية محمد والحسن أن البضع لا يصير مملوكاً للزوج بالنكاح، بدليل أنها إذا وطئت بشبهة كان العقر لها بدل البضع ، والبدل إنما يكون لمن كان له المبدل، فلم يحصل استيفاء منافع البضع من محل مملوك له فلا يورث شبهة ، وأن الوطء حصل زناً محضاً لمصادفته محلاً غير مملوك له فحصل موجباً للحد، والعارض وهو الملك لا يصلح مسقطاً لاقتصاره على حالة ثبوته لأنه يثبت بالنكاح والشراء، وكل واحد منهما وجد للحال، فلا يستند الملك الثابت به إلى وقت وجود الوطء فبقي الوطء خالياً عن الملك فبقي زناً محصناً موجباً للحد، ووجه رواية أبي يوسف أن المرأة تصير مملوكة للزوج بالنكاح في حق الاستمتاع فحصل الاستيفاء من محل مملوك فيصير شبهة))[3].

لذا قال صاحب الدر مؤيداً رواية عدم السقوط-ولم يعترض ابن عابدين مما يعني أن رواية عدم السقوط هي المفتى بها-: ((ولو تزوجها بعد زناه أو اشتراها لا يسقط الحد في الأصح لعدم الشبهة وقت الفعل))[1].

---

[1] 10/4.
[2] فتح القدير 52/5.

وقال ابن الهمام نقلاً عن جامع قاضيخان: ((ولو زنى بحـرة ثـم نكحهـا لا يـسقط الحـد بالاتفاق))[2].

وقال موفق الدين بن قدامة: ((..أو زنى بامرأة ثم تزوجها أو اشتراها فعليهما الحد...))[3].

وقال البهوتي مثل ذلك وزاد: ((لأن النكاح..وجد بغير وجوب الحد)) [4].

والذي يبدو لي عدم سقوط الحد بزواجهما ما دام ثبت الزنا بالبينة، وإلا لم تقم بينة.

7- عدم مباشرة الإمام للحد وعزل الحاكم:

إذا لم يباشر الإمام الحد فيما إذا ثبت بالبينة يسقط الحد عند الحنفية خلافـاً للجمهـور، وقـال الشافعية باستحباب بداءة الإمام.

وهذا ما قاله الحنفية مع الأدلة: فعن علي رضي ا عنه قال ((إن الرجم سنة سنها رسول ا ﷺ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي ، الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجـره، ولكنها أقرت فأنا أول من رماها، فرماها بحجر ، ثم رمى الناس وأنا فيهم ، قال: فكنـت وا فيمن قتلها))[5].

((وإن كان مقراً يبدأ الإمام ثم الناس لحديث علي رضي ا عنه السابق، ولما روي أن النبـي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الثَّنْدُوَة.وفي رواية: ثم رماها بحصاة مثل الحمـصة، ثـم قـال: ((ارموا واتقوا الوجه)) فلما طفئت أخرجها فصلى عليها))[1].

واعلم أن مقتضى هذا لو امتنع الإمام لا يحل للقوم رجمه، ولو أمرهم لعلمهم بفـوات شـرط الرجم وهو منتفٍ برجم ما عز، فإن القطع بأنه عليه الصلاة والسلام لم يحضره بـل رجمـه الناس عن أمره عليه الصلاة والسلام.

---

[3] المغني187/10.

[4] كشاف القناع98/64. [5] أخرجه أحمد 121/1و143.

[5] أخرجه أبو داود في الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها.. ، رقم 4444 ، واللفظ له ، والنسائي في الجنائز ، باب: الصلاة على المرجوم ، رقم:1957.والثندوة: للرجـل بمنزلـة الثـدي للمرأة.مختار الصحاح.

[1] فتح القدير15/5.

ويمكن الجواب بأن حقيقة ما دل عليه قول علي رضي ا عنه أنه يجب على الإمام أن يأمرهم بالابتداء اختباراً لثبوت دلالة الرجوع وعدمه ، وأن يبتدئ هو في الإقرار لينكشف للناس أنه لم يقصر في أمر القضاء، بأن لم يتساهل في بعض شروط القضاء بالحد، فإذا امتنع، حينئذ ظهرت أمارة الرجوع فامتنع الحد بظهور شبهة تقصيره في القضاء، وهي دارئة فكان البداءة في معنى الشرط إذ لزم عن عدمه العدم لا أنه جعل شرطاً بذاته.وهذا في حقه عليه الصلاة والسلام منتف فلم يكن عدم رجمه دليلاً على سقوط الحد إذا لم يبدأ.

واعلم أن مقتضى ما ذكر أنه لو بدأ الشهود فيما إذا ثبت بالشهادة يجب أن يثني الإمام فلو لم يثن الإمام يسقط الحد لاتحاد المأخذ فيهما))[2].

وقال النووي الشافعي: ((ولا يجب حضور الإمام سواء ثبت بالبينة أو الإقرار..))[3].

وعليه:فإن ثبوت الحد مطلقاً يستدعي إقامته، ولا أرى موجباً لحضور الإمام، ولكن ينبغي حضور القاضي ومباشرته في الإقرار.

أما عزل الحاكم:

فقال الحنفية إذا عزل الحاكم منع استيفاء الحد ولم يحكم به الحاكم الجديد ، ولم أعثر على رأي غيرهم.

فقال ابن عابدين: ((وإذا حكم الحاكم بالرجم ثم عزل قبل أن يرجمه وولي غيره لم يحكم بذلك))[1].

وقال ابن الهمام: ((أو عزل القاضي يمنع استيفاء الحد))[2].

والذي أراه أنه لا ينبغي سقوط الحد لعزل الحاكم، لأن الحاكم إنما يحكم بمنصبه لا بشخصه، إلا إذا تبين عدم تدقيقه في ثبوت الحد.

---

(2) روضة الطالبين99/10.
(3) 11/4.

(1) فتح القدير70/5.
(2) بدائع الصنائع62/7.ر.فتح القدير15/5.
(3) روضة الطالبين99/10.ر.الشرح الكبير320/4و كشاف القناع84/6.
(4) مغني المحتاج 151/4.

8-بداءة الشهود بالرمي في حد الرجم:

يجب عند الحنفية إذا ثبت حد الرجم بالبينة أن يبدأ الشهود بالرمي، حتى إذا امتنعوا سقط الحد، إذ امتناعهم شبهة تُسقط شهادتهم، ويجبرون على البداءة بالرمي تذرعاً لإسقاط الحد إذا امتنعوا إذ الشاهد ربما يتجرأ على الشهادة ولكنه قد يمتنع من الرمي، وخاصة إذا كانت شهادته ليست صحيحة حتى لا تشيع الفاحشة في المؤمنين...

والجمهور يوجبون الحد ولا يسقطونه ولو غاب الشهود، فكيف باشتراط بداءتهم رغم أنهم قد صرحوا باستحباب حضورهم وبدائتهم.

قال الكاساني من الحنفية: ((البداية بالشهود شرط)) [3].

وقال النووي من الشافعية: ((ولا يجب حضور الشهود إذا ثبت بالبينة لكن يستحب حضورهم وابتداؤهم بالرجم..))[4].

والذي يظهر لزوم حضورهم -كما قال الحنفية- تذرعاً لإسقاط الحد بامتناعهم.

9-إسلام الذمي يسقط الحد:

إذا ثبت الحد على الذمي ثم حكم الحاكم بالحد ثم أسلم الذمي فإسلامه مانع طرأ على تنفيذ الحكم فيمتنع عند الشافعية فقد قال الخطيب الشربيني:

((قد يفهم كلام المصنف عدم سقوط الحد...لكن استثني....الإسلام فإذا ثبت زنا الذمي ببينة ثم أسلم سقط عنه الحد..))[1].

وصرح الحنابلة بأنه لا يسقط الحد عنه فقال البهوتي: ((ولا يسقط حد عن ذمي بإسلامه كسائر الحقوق عليه..))[2]والذي يظهر لزوم سقوطه ، لأن الإسلام يَجب ما قبله.ولم أجد نصاً للحنفية والمالكية في ذلك.

---

[1] كشاف القناع 91/6.

10- استئجار المزني بها:

إذا ثبت الحد على الزاني ثم حكم عليه بالحد فادعى أنه كان قد استأجر المزني بها فهل يسقط الحد؟

قال الحنفية: يسقط الحد، وقال الجمهور والصاحبان: لا يسقط الحد.

قال صاحب الدر: ((ولا حد بالزنا بالمستأجرة للزنـا والحـق وجـوب الحـد كالمـستأجرة للخدمة..))[3].

وقال الدردير من المالكية: ((..أو إتيان حرة مستأجرة أجرت نفسها، أو أجرها وليها... لوطء أو غيره فيحد واطؤها المستأجر، ولا يكون الاستئجار شبهة تدرأ عنه الحد ...))[4].

وقال الخطيب الشربيني الشافعي: ((ويحد في مستأجرة للزنا بها لانتفاء الملك والعقـد، وعقـد الإجارة باطل ولا يورث شبهة مؤثرة...))[5].

وقال البهوتي الحنبلي: ((..أو استأجر امرأة للزنا أو لغيره فزنى بها فعليه الحد لأن البضع لا يستباح بالإجارة...))[1].

وأرى أنه لا بد من حدها ولا يعد ذلك شبهة، وكما قالوا: لا يؤجر البضع.

11- الأخرس:

يقام الحد على الأخرس عند الجمهور إذا ثبت عند القاضي بإقراره، وكانت إشـارته مفهمـة سواء طرأ الخرس بعد حكم القاضي أو قبله.

---

(2) ابن عابدين 29/4.

(3) الشرح الكبير 314/4.

(4) مغني المحتاج146/4.ر.تحفة المحتاج106/9.

(5) كشاف القناع98/6.

(1) حاشية ابن عابدين9/4.

(2) مغني المحتاج 150/4.ر.تحفة المحتاج 112/9.

(3) المغني165/10.

أما الحنفية فلا يحد الأخرس عندهم مطلقاً، سواء كان خرسه قبل القضاء أو بعده، فقال صاحب الدر: ((..ولا أقر بزناه بخرساء أو هي بأخرس لجواز إبداء ما يسقط الحد..))[2].

قال الخطيب الشربيني: ((يكفي في ثبوت الحد إشارة الأخرس بالإقرار بالزنا))[3].

وقال موفق الدين بن قدامة: ((وأما الأخرس فإن لم تفهم إشارته فلا يتصور منه إقـرار، وإن فهمت إشارته: فقال القاضي: عليه الحد..ويحتمل كلام الخِرَقي أن لا يجب الحد بإقراره لأنه غير صحيح...فأما البينة فيجب عليه بها الحد لأن قوله معها غير معتبر..))[4].

والذي أراه أن اللازم سقوط الحد- كما قال الحنفية-لجواز أن يبدي ما يسقط الحد،لولم يكـن أخرس.

المبحث الثاني: المانع الطارئ في حد القذف.

1-رجوع الشهود عن شهادتهم:

يسقط الحد عند الحنفية والمالكية إذا رجع الشهود عن شهادتهم ولو بعد حكم الحاكم بالحد.

وأظن أن الشافعية والحنابلة لا يسقطون الحد- من خلال ما قرأت- فإذا ثبت الحد عند الحاكم بالبينة لم يتطرق إليه السقوط كما سيأتي في مسائل أخرى.

قال الكاساني من الحنفية: ((...وأما بيان ما يسقط الحد..رجوع الشهود بعـد القـضاء قبـل الإمضاء...))[1].

وقال الحطاب المالكي: ((وإن قالت البينة بعد ما وجب الحـد مـا شـهدنا إلا بـزور درىء الحد))[2].

والأظهر-والله تعالى أعلم- سقوط الحد ، لأن حكم الحاكم إنما كان بالشهود، فإن رجعوا لـزم سقوط شهادتهم لتمحض الشبهة.

2-تصديق المقذوف للقاذف:

---

[1] بدائع الصنائع62/7.
[2] مواهب الجليل165/6.

إن من المتفق عليه أن مطالبة المقذوف بالحد على القاذف شرط لإقامة الحد، فإذا أقر المقذوف بالزنا لم يعد لإقامة حد القذف أي معنى، ولا أظن أن الفقهاء يخالفون في ذلك، فإذا ثبت القذف وقبل إقامة الحد صدق المقذوف القاذف وجب سقوط الحد ، ولم أعثر على نص في ذلـك إلا عند الحنابلة، فيقول البهوتي: (...ويشترط أن لا يصدقه المقذوف..))[3].

3-تكذيب المجني عليه لشهوده:

وأظن أن هذا موجود عند الأئمة أيضاً، إذ إقامة الحد يشترط فيها المطالبة، ولا مطالبـة مـع تكذيب المقذوف، ولو حصل التكذيب بعد القضاء، إذ حتى المالكية يجيزون عفو المقذوف ولو قبل التنفيذ- كما سيأتي- إذا بين سبباً لذلك، فكذا يجب أن لا يقام الحـد إذا كـذب المقـذوف الشهود للعلة نفسها.

ولم أعثر على نص في هذا إلا عند الحنفية، يقول الكاساني في أثناء ذكر ما يسقط الحد:

((تكذيب المقذوف حجته على القذف- وهي البينة- بأن يقول بعد القضاء بالحد قبل الإمضاء: شهودي شهدوا بزور، لأنه يحتمل أن يكون صادقاً في التكذيب، فثبتـت الـشبهة، ولا يجـوز استيفاء الحد مع الشبهة..))[1].

4-بطلان أهلية الشهود قبل التنفيذ:

وهذا الشرط خاص بالحنفية، إذ لم أعثر على نص لدى الأئمة الآخرين، كما أنني من خلال ما قرأت وجدتهم يكتفون بثبوت الحد عند الإمام، كأن القاعدة عندهم أن لا عبرة لبطلان أهليـة الشهود.

إذ يقول الكاساني من الحنفية في أثناء ذكر ما يسقط الحد: ((بطلان أهلية شهادتهم..وفي حـد القذف..))[2] أي يسقط الحد.

وإن بطلان أهليتهم تعد شبهة دارئة مسقطة للحد.

5-جنون المقذوف وردته:

---

[3] كشاف القناع105/6.
[1] بدائع61/7.
[2] بدائع62/7.

إذا طرأ الجنون أو الردة على المقذوف إما أن يسقط الحد أو أن يتأخر استيفاؤه.

فعند الحنفية من خلال ما قرأت يسقط الحد، ولم أر للمالكية في هذا نصاً، وأما الـشافعية فـلا يسقط الحد بالردة ويتأخر استيفاؤه بجنون المقذوف، وكذلك عند الحنابلة بالنسبة للمجنون ولـم أعثر عندهم على نص بالنسبة للردة.

يقول النووي الشافعي:((ولو ارتد المقذوف قبل الحد لم يسقط على الصحيح..))[3].

ويقول: ((ولو جن المقذوف بعد ثبوت حقه لم يكن لوليه استيفاء الحد، بل يصبر حتى يفيـق، فيستوفي أو يموت فيورث..))[4].

ويقول موفق الدين الحنبلي: ((ولو قذف عاقلاً فجن بعد قذفه وقبل طلبه لم تجز إقامته حتـى يفيق

ويطلب..فإن كان قد طالب به قبل جنونه وإغمائه جازت إقامته..))[1].

إن ردة المقذوف أمر كاف لسقوط حد القذف ، لأن إقامة حد القذف رعاية لعرضه، فإذا سقط رعاية حق نفسه فأولى سقوط حق عرضه.

وأما الجنون فلا يرى له أثر في إسقاط الحد، إلا أن ينتظر إفاقته لإقامة الحد بطلبه ، وإلا بأن طلبه فجن فلا وجه لعدم إقامة الحد عليه.

6-موت المقذوف:

إذا قذف القاذف رجلاً ثم بعد ذلك مات سواء بعد المطالبة وقبل الإقامة أو قبل المطالبة سـقط الحد عند الحنفية والحنابلة.

وعند الشافعية لا يسقط الحد.

قال ابن الهمام: ((ومن قذف غيره فمات المقذوف بطل الحد..ولو مات بعد ما أقيم بعض الحد

---

[3] روضة الطالبين 324/8.
[4] السابق327.

[1] المغني196/10.ر.كشاف القناع106/6.

بطل الباقي، لأنه لايورث..فإنه شرع لدفع العار عن المقذوف، وهو الـذي ينتفـع بـه علـى الخصوص، فمن هذا الوجه حق العبد، ثم إنه شُرع زاجراً ومنه سـمي حـداً..))[2] فالحنفيـة يغلبون فيه حق ا فيسقط.

وقال صاحب زاد المستقنع: ((..وإن مات المقذوف ولم يطالب به سقط..))[3].

وفي روضة الطالبين: ((...حتى يفيق فيستوفي أو يموت فيورث..))[4].

والذي يظهر عدم سقوطه بموته،لأن حق العبد فيه غالب،ولما يلحق عقبه وأهلـه مـن عـار بالقذف، سواء مات أو لا..

7-العفو من المقذوف:

لا يصح عفو المقذوف عند الحنفية لأنه حق فلا يسقط بالإسقاط بعد الثبوت، وعند الجمهور يسقط الحد بالعفو.

قال صاحب الهداية: ((..ومنها العفو فإنه لايصح عفو المقذوف عندنا..))[1].

وقال الحطاب المالكي: ((..ومن عفا عن قاذفه لم يكن لغيره أن يقوم بحده..)) وذلـك إذا أراد الستر على نفسه[2].

وقال الحصني الشافعي: ((ويسقط حد القذف بثلاثة أشياء..عفو المقذوف[3].

---

(2) بدائع الصنائع97/5.

(3) 337/7.

(4) 327/8.

(1) 97/5-98.

(2) مواهب الجليل305/6.ر. الشرح الكبير331/4وشرح منح الجليـل515/4والتـاج305/6وتبـصرة الحكام268/2.

(3) كفاية الأخيار114/2.

والذي يظهر أن عفو المقذوف يعد كافياً لسقوط الحد، ومن ثم ينبغي ترجيح سقوطه.

8- **زوال عفة المقذوف:**

يشترط لثبوت الحد على القاذف أن يكون المقذوف محصناً فإذا زالت عفته قبل التنفيـذ فهـل يسقط الحد أم لا؟.

يسقط الحد عند الجمهور إلا الحنابلة.

قال صاحب الدر: ((..أن يوجد الإحصان وقت الحد فلو ارتد سقط حد القاذف ولو أسلم بعـد ذلك..))وقال ابن عابدين: ((وكذا لو زنى أو وطئ وطئاً حراماً..لم يحد القاذف))[3].

وقال الدردير: ((..ويشترط في المقذوف..أن يكون عفيفاً عن الزنا..قبل القذف وبعده لإقامـة الحد على قاذفه)).وقال الدسوقي: ((فإن زنى الشخص بعد أن قُذف وقبل إقامة الحد لـم يحـد قاذفه))[1].

وقال النووي: ((..قذف عفيفاً في الظاهر فزنى المقذوف قبل أن يحد القاذف سقط الحـد عـن القاذف على المشهور...))[2].

وقال موفق الدين الحنبلي: ((ومن قذف رجلاً فلم يقّم الحد حتى زنى المقذوف لم يزل الحد عن القاذف، لأن الحد قد وجب وتم بشروطه فلا يسقط بزوال شرط الوجوب..))[3].

ويمكن أن أقول: إن بقاء عفة المقذوف قرينة قوية على عدم صحة قذفه، فإذا انتفـت فينبغـي سقوط الحد عن قاذفه لتحقق زناه وسقوط عفته.

9- إقامة البينة على المقذوف:

---

(1) حاشية ابن عابدين4/46.
(2) الشرح الكبير مع الحاشية4/326ر.مواهب الجليل والتاج6/300وشرح منح الجليل4/506.
(3) روضة الطالبين8/324.
(4) المغني10/214.
(5) 2/114.

يسقط الحد عن القاذف إذا أقام البينة على زنا المقذوف، وذلك عند مـن لا يـشترط اجتمـاع الشهود في شهادتهم.

فعند الشافعية والحنابلة يسقط الحد.

فقد قال في كفاية الأخيار: ((ويسقط القذفَ-وذكر – إقامة البينـة..))[4] وقـال فـي المغنـي: ((يعتبر لإقامة الحد..-وذكر – أن لا يأتي ببينة))[5] فإذا أتى ببينة سقط الحد.وعليه: فإن قيـام البينة أمر كافٍ لإقامة حد الزنا على المقذوف ومن ثم سقطت عفته.

10-لعان الزوج:

إذا قذف الزوج زوجته وجب عليه إما اللعان أو الحد، فإن لم يلاعن كان الحد وإلا اللعان.

فذكر في كفاية الأخيار: ((ويسقط حد القذف-ثم قال:-وللزوج طريقان: بالبينة-وقد سبق هذا- أو اللعان..))[1].وأمر هذا ظاهر.

المبحث الثالث: المانع الطارئ في حد الشرب:

1-**الرجوع عن الإقرار**: يسقط الحد بإجماع الأئمة الأربعة ولو قبل التنفيذ، وهو ظاهر القوة.

يقول صاحب الدر: ((فلو أقر..ورجع عن إقراره لا يحد لأنه خالص حق ا تعـالى، فيعمـل الرجوع فيه...))[2] وقال: ((ولو أقيم عليه بعض الحد فهرب لا يحد..))[3].

ويقول العلامة الدردير: ((فإن رجع بعد إقراره ولو لغير شبهة قُبل..))[4].

---

(1) 195/10.
(2) 114/2.
(3) حاشية ابن عابدين41/4.
(4) السابق/43.ر.بدائع61/7وتبيين الحقائق196/3-197.
(5) الشرح الكبير353/4.ر.شرح منح الجليل551/4.
(6) 190/4.
(7) كشاف القناع118/6ر.المغني327/10.

ويقول صاحب مغني المحتاج: ((سكت المصنف عن حكم رجوع المقر بشرب خمـر، وهـو على ما سبق في حد الزنا، فإن كل ما ليس من حق آدمي يقبل الرجوع فيه..))[5].
ويقول البهوتي: ((ومتى رجع المقر بالشرب عن إقراره قُبل رجوعه لأنه حد تعالى..))[6].
2- رجوع الشهود عن شهادتهم:

وهذا عند الجمهور دون الشافعية، ولم أعثر على نص إلا عند الحنفية بخصوص الرجـوع ، فيقول الكاساني في بيان ما يسقط الحد: ((ومنها رجوع الشهود..))[7].

وكذلك فإن سقوط الحد برجوعهم قوي المَدرك.
3- بطلان أهلية الشهادة: كذلك يسقط الحد عند الجمهور دون الشافعية ببطلان أهلية الشهود، ويقول الكاساني في بيان ما يسقط الحد : ((بطلان أهلية شهادتهم))[1].
ولا بد من سقوط الحد هنا ضرورة استناد الحد إلى الشهود وبقاء أهليتهم ، فإن زالـت لـزم سقوط الحد.

المبحث الرابع: المانع الطارئ في حد السرقة.

1- **الرجوع عن الإقرار**: وهذا يسقط الحد سواء كان قبل القضاء أو بعده قبل التنفيذ أو في أثناء التنفيذ بإجماع الأئمة الأربعة.
يقول الكاساني في أثناء بيان ما يسقط الحد: ((الرجوع عن الإقرار..))[2].
ويقول ابن عابدين: ((وصح رجوعه عن إقراره بها وإن ضمن المال، وكذا لو رجع أحـدهم_ من السارقين _ فإن أقر بها ثم هرب فإن في فوره لا يتبع ، بخلاف الشهادة فلو أقر ثم هرب لم يقطع، ولو في فوره لأن الهرب دليل الرجوع، ولو رجع لا يقطع فكذا إذا هرب بل يضمن المال...والعارض في الحدود بعد القضاء قبل الاستيفاء كالعارض قبل القضاء..))[3].

---

(1) بدائع62/7.
(2) بدائع62/7.
(3) السابق50/7و61.
(4) 86/4.ر.فتح القدير126/5.

وقال العلامة الدردير: ((وإذا أقر طائعاً ورجع عن إقراره قُبل رجوعه عنه فلا يحد، ولو رجع بلا شبهة في إقراره نحو كذبت في إقراري كما لو رجع لشبهة، نحو: أخذت مالي المرهـون فسميته سرقة، ويلزمه المال إن عين صاحبه..))[4].

وقال الخطيب الشربيني: ((..والمذهب قبول رجوعه عن الإقرار بالسرقة بالنسبة إلى القطع، ولو في أثنائه، لأنه حق الله تعالى فيسقط..ولو أقر بسرقة ثم رجع ثـم كـذّب رجوعـه لـم يقطع..ولو أقر بها ثم أقيمت ثم رجع:قال القاضي:سقط عنه القطع على الصحيح لأن الثبـوت كان بالإقرار..))[4].

وقال ابن قدامة في المغني: ((ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع..لأن حجة القطع زالـت قبـل استيفائه فسقط كما لو رجع الشهود))[1].

وهذا يبين مدى دقة إقامة الحد بالإقرار، ومدى اعتبار الشبهة، دون سقوط حق المسروق منه.

2- تملك السارق المسروق:يسقط القطع إذا ملك السارق المسروق بأي سـبب مـن أسـباب الملكية ولو بعد القضاء عند الحنفية، أما الجمهور وزفر ورواية عن أبي يوسف فيسقط قبـل الرفع للقضاء لا بعد القضاء.

يقول ابن الهمام: ((وإذا قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبت له لم يقطـع))وكـذلك إذا سلمها إليه المالك أو باعها منه، وقال زفر: يقطع، وفي رواية عن أبي يوسف ((لأن الـسرقة قد تمت انعقاداً وظهوراً، وبهذا العارض لم يتبين قيام الملك وقت السرقة فلا شبهة، ولنـا: أن الإمضاء من القضاء في هذا الباب لوقوع الاستغناء عنه بالاسـتيفاء، إذ القـضاء للإظهـار، والقطع حق الله تعالى وهو ظاهر عنده، وإذا كان كذلك يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء، وصار كما إذا ملكها منه قبل القضاء ، لأن السرقة قـد تمـت انعقـاداً ففعلهـا بـلا شـبهة ((وظهوراً))عند الحاكم وقضي عليه بالقطع، ولا شبهة في السرقة إلا لو صح اعتبار عارض الملك المتأخر متقدماً يثبت اعتباره ((وقت السرقة))ولا موجـب لـذلك فـلا يـصح ((فـلا

---

[1] الشرح الكبير346/4.ر.كشاف القناع145/6وشرح منح الجليل524/4.
[2] مغني المحتاج175/4.ر.تحفة المحتاج113/9و151وروضة الطالبين143/9والتجريد226/4.

شبهة))فيقطع، ومما ينفي صحة ذلك الاعتبار ما في حديث صفوان أنه قال: يا رسول ا لـم أرد هذا، ردائي عليه صدقة فقال صلى ا عليه وسلم: ((فهلا قبل أن تأتيني به [2])))) وهذا بخلاف ما لو أقر له بالسرقة بعد القضاء، فإنه لا يقطع لأن بالإقرار يظهـر المـلك الـسابق فينتفي القطع.

((ولنا أن الإمضاء))يعني استيفاء الحد بالفعل ((من القضاء في بـاب الحـدود))فمـا قبـل الاستيفاء كما قبل القضاء، ولو ملكه قبل القضاء لا يقطع فكذا قبل الاستيفاء، والشأن في بيـان أن الاستيفاء من القضاء أو هو القضاء في هذا الباب ((لوقوع الاستغناء عنه))عن القـضاء ((بالاستيفاء))حتى لو لم يقض بعد تعديل البينة باللفظ بل أمر بالاستيفاء أو استوفى هو الحـد بنفسه سقط عنه القضاء، وهذا لأن المقصود من القضاء باللفظ ليس إلا إظهار الحق للمستحق، والمستحق هنا هو ا عز وجل والحق ظاهر عنده: غير مفتقر إلى الإظهار فلا حاجـة إلـى القضاء لفظاً بل ولا يفيده سقوط الواجب عنه إلا بالاستيفاء ((وإذا كان كذلك)) والخـصومة شرط ((يشترط قيامها عند الاستيفاء))كما عند

القضاء : وهي منتفية بالهبة بخلاف رده المال المسروق بعد القضاء بالقطع، لأن به تنتهـي الخصومة والشيء بانتهائه يتقرر فتكون الخصومة بعده متقررة فيقطع.

وأما الحديث: ففي رواية كما ذكر، وفي رواية الحاكم قال: أنا أبيعه وأنسئه ثمنه وسكت عليه، وفي كثير من الروايات لم يذكر ذلك، بل قوله: ما كنت أريد هذا، وقوله: أيقطع رجـل مـن العرب في ثلاثين درهماً، ولم يثبت أنه سلمه إليه في الهبة، ثم الواقعة واحدة، فكان فـي هـذه الزيادة اضطراب، والاضطراب موجب للضعف، ويحتمل كونه قوله هو صدقة عليه كان بعد الدفع إليه، وفي ذلك لا يكون ملكاً له قبل القبض))[1].

---

[1] 287/10.

[2] أخرجه أبو داود في الحدود ، باب: من سرق من حرز ، رقم:4394، والنسائي في قطع السارق ، باب: الرجل يتجاوز للسارق.. ، رقم:4880 ، وابن ماجه في الحدود، باب: من سرق مـن الحـرز ، رقم:2595 ، واللفظ له.

[3] فتح القدير 163/5.وقوله: أيقطع.. ، جاء في سنن أبي داود: ((أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً ، أنـا أبيعه وأنسئه ثمنه))4394 ، وفي النسائي بلفظه:4883-4884.وقوله: ((ماكنت أريد هذا))جـاء فـي

ويقول ابن عابدين: ((وهو بحث مخالف للمنقول مع أنه غير معقول فهو غير مقبول، وذلك أن الخصومة قد وجدت، لأن الكلام فيما بعد القضاء بالقطع، والهبة دون قبض لا تفيد الملك فلم توجد الشبهة))[2].

فكأن ابن عابدين يوجب القطع مثل الجمهور.

ويقول النووي: ((لو طرأ الملك في المسروق قبل إخراجه من الحرز فلا قطع..بعد إخراجه لم يسقط..))[3].

ويقول ابن قدامة في المغني: ((ويقطع السارق وإن وهبت له السرقة بعد إخراجها، فإن ملكها قبل المطالبة لم يجب القطع..وإن ملكها بعده لم يسقط القطع))[1].

وعليه: فإن تملك السارق للمسروق قبل المطالبة بالحد دليل ظاهر في إيقاع الشبهة الدارئة للحد ، أما بعد المطالبة فأمر التملك غير واضح في إسقاط الحد.

3-**تكذيب المسروق منه السارق في إقراره أو تكذيب الشهود**:إذا كذّب المسروق منه السارق أو الشهود لم يقطع السارق إذا حصل هذا، ولو قبل التنفيذ وبعد القضاء، وهذا عند الجمهور عدا المالكية.

قال صاحب الدر: ((وقضي بالقطع ببينة أو إقرار فقال المسروق منه: هذا متاعه لم يسرقه مني وإنما

كنت أودعته أو قال: شهد شهودي بزور، أو أقر هو بباطل وما أشبه ذلك فلا قطع))[2].

وقال الشيخ محمد عليش في شرح منح الجليل: ((يقطع من ثبت عليه سرقة النصاب إن صدقه ربه، بل ولو كذبه مالك المسروق فيها فإنه يقطع بإقراره..لأن الإقرار سبب فلا يسقطه إلا

النسائي أيضاً: ((ماكنت أريد أن تقطع يده في ردائي))4881 . وفي المستدرك للحاكم: 422/4،رقم: (8149).

(1) رد المحتار 109/4.
(2) روضة الطالبين114/9.ر.مغني المحتاج161/4وتحفة المحتاج128/9و والتجريد218/4.
(3) 272/10.ر.زاد المستقنع 360/7وكشاف القناع132/6.
(4) حاشية ابن عابدين89/4.

مانع شرعي، وتكذيبه ليس مانعاً شرعياً لاحتماله الشفقة والرحمة..))[3]. وقال الشربيني: ((لو أقر المسروق منه أن المال المسروق ملك للسارق لم يقطع **وإن كذبه السارق**))[4]

وقال ابن قدامة في المغني: ((ولو أقر بسرقة من رجل فقال المالك: لم تسرق مني لكن غصبتني، أو كان لي قبلك وديعة فجحدتني لم يقطع، لأن إقراره لم يوافق دعوى المدعي))[5].

وأقول:إن احتمال الشفقة وإن كان لا يبعد، ولكن الشبهة قوية بإنكار مالك المسروق إقرار السارق والسرقة منه، فالأولى درء الحد كما ذهب إليه الجمهور.

4- ادعاء ملكية المسروق:

لا يقطع مدعي ملكية المسروق عند الأئمة الأربعة، لكن عند الحنابلة القول للمسروق منه مع يمينه، فإن صدقه وإلا حلف وقطع السارق، وفي وجه عند الشافعية إن لم يقم بينة قُطع، لكنه خلاف المنصوص عن المذهب، وإذا تعدد الجناة وادعى أحدهما الملك ولم يدع الآخر، فلا قطع على الآخر عند أبي حنيفة، ويقطع الآخر المقر عند الشافعية وكذا ما يشبهه.

قال ابن الهمام: ((وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقم بينة، معناه: بعدما شهد الشاهدان بالسرقة ..لأن الشبهة دارئة وتتحقق بمجرد الدعوى للاحتمال، وبدليل صحة الرجوع بعد الإقرار))إجماعاً، والسارق لا يعجز عن ذلك، مع أنه يعد رجوعه شبهة دارئة إذا رجع على أنه ممنوع، فإن من يعلم هذا من السراق أقل من القليل كالفقهاء وهم لا يسرقون غالباً.

((وإذا أقر رجلان بسرقة ثم قال أحدهما: هو مالي لم يقطعا لأن الرجوع عامل في حق الراجع منهما، ويورث الشبهة في حق الآخر، لأن السرقة ثبتت بإقرارهما على الشركة))فتتحد فتعمل الشبهة فيهما))[1].

---

(5) 504/4. (7) 161/4.

(1) 294/10.ر.كشاف القناع146/6.
(2) فتح القدير165/5ر.تبيين الحقائق229/3-230وابن عابدين 86/4و109.
(3) 536/4.
(4) روضة الطالبين114/9.

وقال في شرح منح الجليل: ((أو إن كابر السارق رب النصاب، وادعى أنه ملكه وأخذه منه، فلا يقطع لأنه ليس بسارق))[2].

وقال النووي: ((وادعى السارق أن ما أخذه على صورة السرقة ملكه لم يقبل قوله في المال، ويسقط القطع على الصحيح المنصوص به الذي قطع به الجمهور..))[3].

وفي مغني المحتاج: ((ولم يسند الملك إلى ما بعد السرقة وبعد الرفع إلى الحاكم ، وثبتت السرقة بالبينة، لاحتمال صدقه فصار شبهة دارئة للقطع، وفي وجه: يقطع لئلا تتخذ ذريعة لدفع الحد، وحمل النص على ما إذا أقام بينة بما ادعاه))[4].

وقال النووي أيضاً: ((وإذا قلنا بالمنصوص فسرق شخصان وادعيا أن المسروق ملكهما لم يقطعا..وإن ادعاه أحدهما لنفسه أو لهما وأنكره الآخر واعترف بالسرقة فلا قطع على المدعي، وفي المنكر: وجهان، أصحهما: يقطع.

ولو قال أحدهما: هذا ملك شريكي وأخذت معه بإذنه وأنكر الشريك، فالذي نقله الأصحاب أنه كالصورة المتقدمة لا قطع على من يدعي ملك الشريك، وفي الآخر الوجهان.

وقال البغوي: ينبغي أن يقال.يقطع المنكر، وفي المدعي وجهان)) [1].

وقال في التجريد: ((ولا بما إذا ادعى ملكه.. وإن ثبت كذبه ولو بحجة قطعية..))[2].

قال في المغني: ((لو قال السارق:الذي أخذته ملك لي كان لي عنده...فالقول قول المسروق منه مع يمينه لأن اليد ثبتت له))[3].

وأقول:إن هذه المسألة متفرعة عن مسألة الظفر بالحق، فلو أخذ حقه من الآخر تغلباً فهل يقطع فيه؟ لاينبغي قطعه لوجود الشبهة، وهو ملكه للمسروق، وهذه لا ينبغي اعتبارها بإطلاق ، إذ قد تشيع هذه الحجة بين السراق، ولكن لابد من القرينة الدالة على صدقه، أي: فيكتفى بشبهة الدليل وبما دونه.

---

(1) 161/4.ر.تحفة المحتاج129/9.
(2) روضة الطالبين115/9.ر.مغني المحتاج161/4وتحفة المحتاج129/9.
(3) 218/4.

5-نقص قيمة المسروق.

إذا نقصت قيمة المسروق عن النصاب بعد القضاء وقبل الإمضاء لـم يقطـع عنـد الحنفيـة والشافعية، ولكن قال الشافعية: إلا إذا قامت بينة بأن قيمته نصاب يقطع.وقال الحنابلة: يقطـع ما دام أخرجه من الحرز نصاباً.

قال ابن الهمام: ((وكذا إذا نقصت قيمتها من النصاب يعني قبل الاستيفاء بعد القضاء، وعـن محمد يقطع، وهو قول زفر اعتباراً بالنقصان في العين)) فإنه إذا كانت ذات العين ناقصة وقت الاستيفاء والباقي لا يساوي عشرة يقطع اتفاقاً فكذلك إذا كانت قيمتها وقت الاسـتيفاء كـذلك. ((ولنا أن كمال النصاب لما كان شرطاً يشترط قيامه عند الإمضاء لما ذكرنا، بخلاف النقصان في العين لأنه مضمون عليه فكمل النصاب عيناً وديناً كما إذا استهلك كله))[1].

قال صاحب الدر: ((أو نقصت قيمته من النصاب بنقصان السعر في بلد الخصومة لم يقطع)). وقال ابن عابدين ((بعد القضاء، لأن كمال النصاب لما كـان شـرطاً اشـترط قيامـه عنـد الإمضاء))[2].

وقال النووي: ((ادعى السارق نقص قيمة المسروق عن النصاب لم يقطع، فإن قامت بينة بأن قيمته نصاب قطع))[3].

وقال في المغني: ((ولو أخرجها وقيمتها ثلاثة دراهـم فلـم يقطـع حتـى نقـصت قيمتهـا قطع...سواء نقصت قيمتها قبل الحكم أو بعده..وإن وجدت ناقصة ولم يدر هل كانت ناقـصة حين السرقة.. أو بعدها؟ لم يجب القطع))[4].

وقال في الكشاف: ((وإن وجدت السرقة- أي المسروق- ناقصة عن النصاب ولم يعلـم هـل كانت ناقصة حين السرقة أو بعـدها لـم يقطـع لعـدم تحقـق شـرطه ولحـديث ((ادرؤوا الحدود...))[5].

---

(1) 295/10.
(2) فتح القدير164/5-165.ر.تبيين الحقائق229/3.
(3) رد المحتار مع الدر المختار 109/4.
(4) روضة الطالبين113/9.
(5) 273/10 ر.زاد المستقنع360/7وكشاف القناع132/6.
(6) كشاف القناع 132/6.

وأقول:إن نقص قيمة المسروق وعدم بلوغه قدر ما يقطع به، شبهة متمحضة ولو بعد القضاء، لأن اليد لا تقطع فيما دون نصاب السرقة.[6]

6- إقرار المسروق منه للسارق بملكية المسروق:

لا يقطع السارق في هذه الحالة ولو بعد القضاء عند الأئمة الأربعة، إذ في ادعاء السارق ملكية المسروق لم يقطعوه، فمن باب أولى هنا.

قال صاحب الدر: ((وكذا حضور المسروق منه..عند القطع لاحتمال أن يقر له بالملك))[7].

وقال النووي في الروضة: ((..ولو أقر المسروق منه..أن المال كان ملك السارق فلا قطع بلا خلاف))[1].

وقال في المغني: ((وإن أقر المسروق منه أن المسروق كان ملكاً للسارق أو قامت به بينة أو أن له فيها شبهة..لم يقطع..، والمنصوص عن أحمد أن القطع لا يسقط، لأنه ملك تجدد سببه بعد وجوب

القطع أشبه الهبة، ولأن ذلك حيلة على إسقاط القطع بعد وجوبه فلم يسقط بها كالهبة))[2].

وأقول: إن الحد واضح السقوط للشبهة المتمحضة.

7- تلف العضو المستحق للقطع:

لو تلف العضو بأي سبب بعد استحقاق العضو ذاته للقطع لم يقطع عضو آخر وسقط القطع، وهذا عند الأئمة الأربعة ، ويؤخر القطع عند الشافعية إذا كانت يده شلاء، ويسقط مطلقاً القطع عند الحنفية والحنابلة إذا لم يكن له يد ورجل حتى لا تعطل منفعة الجنس عليه، ولم أعثر على نص عند الحنفية بخصوص التلف، ولكن قال ابن عابدين: ((وكونه صاحب يد يسرى ورجل يمنى صحيحتين))[3].

---

[7] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً)) أخرجه البخاري في الحدود، باب قول الله تعالى:{والسارق والسارقة} ، رقم : 6407،ومسلم في الحدود، باب: حد السرقة ونصابها ، رقم :1684.

[1] الدر المختار 106/4.

[2] 115/9.

[3] 273/10.

[4] حاشية ابن عابدين83/4.

وقال العلامة الدردير: ((وسقط الحد أي القطع إن سقط العضو الذي يجب قطعه بسماوي بعد السرقة، أو بقطع في قصاص، أو بجناية أجنبي عليه بعد السرقة، وليس على الجاني الأدب إن تعمد، فإن سقط شيء مما ذكر قبل السرقة انتقل القطع للعضو الذي بعده))[4].

وقال في مغني المحتاج: ((محل قطعها إذا لم تكن شلاء..وإلا أخرت للبرء..ولو سرق شخص فسقطت يمينه مثلاً بآفة سماوية أو غيرها كأن قطعت في قصاص سقط القطع في اليد الساقطة، ولا يعدل إلى الرجل لأن القطع تعلق بعينها فسقط بفواتها، كموت المرتد، وكذا لو شلت بعد السرقة وخيف من قطعها تلف النفس)) [5].

وقال في الروضة: ((وقيل: يعدل إلى الرجل..والصحيح: الأول لأن القطع تعلق بها))[1].

وقال في كشاف القناع: ((ولو سرق ويده اليمنى ذاهبة، أو سرق ورجله اليسرى ذاهبة قُطع الباقي منهما، وتقطع رجله اليسرى في الصورة الأولى، وتقطع يده اليمنى في الثانية، لأنها الآلة ومحل النص،وإن كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى لم يقطع لتعطيل منفعة الجنس..وإن سرق وله يمنى فذهبت في قصاص أو ذهبت بأكلة أو ذهبت بتعدٍ سقط القطع لتعذر استيفاء الحد لتلاف محله)) [2].

8- غيبة أو موت أحد السارقين أو الشهود أو المسروق منه:

وهذا عند الحنفية فعند أبي حنيفة أولاً: أنه إذا غاب الشاهدان أو ماتا لا قطع، وأخيراً يقطع، وكذلك الصاحبين، والقول الأخير لأبي حنيفة هو الصحيح.

أما حضور المسروق منه فهو شرط للقطع فإذا غاب أو مات على الصحيح عندهم لا قطع.

أما إذا غاب أحد السارقين وشهد عليهما قطع عند الثلاثة، والقول الأول لأبي حنيفة لا يقطع.

والذي يظهر أن المالكية كالحنفية في لزوم حضور الشهود فإذا غابوا سقط الحد.

وأما الشافعية والحنابلة فلا يسقط الحد.

---

[5] الشرح الكبير347/4.ر.شرح منح الجليل540/4..المواهب والتاج313/6.

[1] 178/4و179 ر.تحفة المحتاج155/9و157والتجريد228/4.
[2] 150/9.
[3] 148/6.ر.المغني265/10 والشرح الكبير292/10.

قال صاحب الدر: ((وشرط للقطع حضور شاهديها وقت القطع، كحضور المدعي بنفسه، حتى لو غابا أو ماتا لا قطع، وهذا في كل حد سوى رجم وقود ، ونقل المصنف تصحيح خلافه))سوى جلد الصواب. وقال أبو حنيفة:لو غاب الشاهدان يقطع ، وهو قول الصاحبين ، وأولاً لأبي حنيفة لا يقطع، وكذلك الموت، وقول أبي حنيفة الأخير هو الصحيح)) [3].

وأيضاً قال صاحب الدر: ((وكذا حضور المسروق منه عند الأداء للشهادة، وعند القطع لاحتمال أن يقر له بالملك فيسقط القطع، لا حضور الشهود على الصحيح))[4].

وقال في الهداية: ((فإن سرقا ثم غاب أحدهما وشهد الشاهدان على سرقتهما قطع الآخر في قول أبي حنيفة الآخر، وهو قولهما ، وكان يقول أولاً: لا يقطع لأنه إن حضر)) الغائب ((ربما يدعي الشبهة)) والسرقة واحدة فتعمل في حقهما، وجه قول الآخر أن الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب فيبقى معدوماً)) فإنما عملت الشهادة في حق الحاضر فقط((والمعدوم لا يورث الشبهة ولا معتبر بتوهم حدوث الشبهة))[1].

وقال في المغني: ((وإذا وجب القطع بشهادتهما لم يسقط بغيبتهما ولا موتهما))[2].

والذي أرجحه لزوم الدرء للحد، لاحتمال ادعائه ما يسقط الحد ، أو رجوع الشهود.. ، أو إقرار المسروق منه بكون المسروق ملكاً للسارق ، ولا يمكن إقامة الحد مع هذا الاحتمال.

9-تزوج السارق من المسروق منها:

لو تزوج السارق من المسروق منها بعد القضاء قبل التنفيذ سقط الحد عند أبي حنيفة، ولم يسقط عند أبي يوسف واستدل كل منهما لرأيه.

قال الكاساني : ((ولو سرق رجل من امرأة أجنبية ثم تزوجها فهذا لا يخلو من أحد وجهين: إما أن تزوجها قبل أن يقضى عليه بالقطع، وإما أن تزوجها بعدما قضي عليه بالقطع ، ..فإن تزوجها بعد ما قضي بالقطع لم يقطع عند أبي حنيفة رحمه ا ، وقال أبو يوسف:يقطع.وجه قوله: أن الزوجية القائمة عند السرقة إنما تمنع وجوب القطع باعتبار الشبهة وهي شبهة عدم

---

(4) حاشية ابن عابدين89/4.

(1) السابق106/4.

(2) فتح القدير165/5.

(3) 285/10ر.كشاف القناع144/6ور عدول الشهود عن شهادتهم في الزنا من هذا البحث.

الحرز، أو شبهة الملك، فالطارئة لو اعتبرت مانعة لكان ذلك اعتبار الشبهة، وساقطة في بـاب الحدود.

وجه قول أبي حنيفة: أن الإمضاء في باب الحدود من القضاء فكانت الشبهة المعترضة علـى الإمضاء كالمعترضة على القضاء، ألا ترى أنه لو قذف رجلاً بالزنا وقضي عليه بالحد ، ثـم إن المقذوف زنى قبل إقامة الحد سقط الحد عن القاذف، وجعل الزنا المعتـرض علـى الحـد كالموجود عند القذف ليعلم أن الطارئ على الحدود قبل الإمـضاء بمنزلـة الموجـود قبـل القضاء))[3].

والذي أرجحه أن ما ذهب إليه أبو حنيفة رضي ا عنه هو الأرجح والأقرب للصواب، لأنها شبهة تعترض إمضاء الحد فتسقطه.

10- ولاية السلطان الجديدة:

وهذا عند الحنفية في السرقة فلا يقطع السارق إذا حدثت السرقة في ولاية سلطان ثـم جـاء سلطان آخر.

قال صاحب الدر: ((سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان آخر قطعه إذ لا ولاية له)) في وقت السرقة((على من ليس تحت يده فليحفظ هذا الأصل)) إذ لا شك أنهما في وقت الدعوى تحـت يده.وهل كذلك بقية الحدود لم أره وا أعلم))[1].

ولا أظن لزوم سقوط الحد، لأن القاضي والسلطان لا يحكمان بشخصهما وإنمـا بولايتهمـا، والولاية قائمة ولو تغيرت أشخاصهما.

11- النطق والبصر في السارق:

فإذا كان السارق ناطقاً بصيراً ثم طرأ عليه الخرس والعمى لا يقطع ، هذا ما قاله الحنفية.

قال صاحب الدر: ((وأخذ مكلف ناطق بصير))[2] وبالمفهوم المخالف لو لـم يكـن كـذلك لا يقطع.

---

[1] بدائع76/7.ر.ابن عابدين97/4.
[2] حاشية ابن عابدين112/4.

وهذا ظاهر لاحتمال ادعائه ما يسقط الحد ، فكان شبهة دارئة.

الخاتمة:الحمد رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد الخلق أجمعين محمـد ، وبعد فقد أنهيت هذا البحث بتوفيق ا تعالى وفضله.. ، وهو يبرز مرونة الشريعة وواقعيتهـا ومدى صلتها بدقائق معاش الناس ومتطلبات حياتهم ، ويبين مدى احتياط الشريعة في إقامـة الحد ودرئه بالشبهة حيثما تحققت، ولو في اللحظة الأخيرة، ومما يبين أن الحـدود لا يمكـن تنفيذها إلا بشروط ليست بالسهلة، ولكن الغاية المتحققة من هـذه الحـدود تقليـل الجريمـة ومكافحتها قبل الوقوع، لما يعلمه المجرم من ردع العقوبة وزجرها، لا أن تشيع الجريمة لمـا يستسهله المجرمون من العقاب..فرب عقوبة واحدة في عشرات من السنين منعت الجرائم فيها كلها..مصداق قوله تعالى:{**إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم**}[الإسراء:9]وقوله تعـالى:{**ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير**}[الملك:14].

وتتلخص نتائج البحث بما يلي:

يسقط حد الزنا عند المذاهب الأربعة بالرجوع عن الإقرار، وعند الجمهور إلا الشافعية يسقط بعدول الشهود عن شهادتهم، ويختلف في بقية الحالات.

وأما القذف فيسقط الحد بتصديق المقذوف القاذف،وبتكذيب المجني عليـه لـشهوده، وبمـوت المقذوف دون الشافعية، وبعفو المقذوف عند الجمهور دون الحنفية، وبزوال عفة المقذوف عند الجمهور دون الحنابلة، وكذلك إذا أقام القاذف البينة على زنا المقذوف عند الشافعية والحنابلة، وباللعان.

ويسقط حد الشرب باتفاق المذاهب بالرجوع عن الإقرار، وبرجوع الشهود وببطلان أهليـتهم عند الجمهور دون الشافعية.

ويسقط حد السرقة اتفاقاً بالرجوع عن الإقرار، وبتملك السارق للمسروق إذا ملكه قبل الرفـع للقضاء اتفاقاً، وبتكذيب المسروق منه لإقرار السارق أو تكذيبه للشهود عنـد الجمهـور دون المالكية، وبادعاء ملكية المسروق اتفاقاً، وبنقص قيمة المسروق عن النصاب عنـد الحنفيـة

والشافعية، وبإقرار المسروق منه بملكية المسروق للسارق اتفاقاً، وبتلف العـضو المـستحق للقطع اتفاقاً.

وا تعالى أسأل أن يقبله في أعمالنا الصالحات وأن يغفر لنا الخطايا والزلـل إنـه أكـرم مسؤول وبالإجابة جدير..

المصادر

1- **القرآن العظيم**

2- **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي**

3- الإحكام في أصول الأحكام	الآمدي	دار الفكر
4- الأشباه والنظائر	السيوطي	مصطفى البابي الحلبي
5- أصول الفقه	أبو زهرة	دار الفكر العربي
6- بدائع الصنائع	الكاساني	دار الكتاب العربي
7- التاج والإكليل	المواق	دار الفكر
8- تبصرة الحكام	ابن فرحون	مصطفى البابي الحلبي
9- تبيين الحقائق	الزيلعي	مكتبة إمدادية ملتـان باكستان
10- التجريد لنفع العبيـد علـى شرح	المـنهج للـشيخ زكريـا الأنصاري سليمان البجيرمي	مصطفى البابي الحلبي

11- تحفة المحتاج شرح المنهـاج للنووي	ابن حجر الهيتمي	دار الفكر
12- تهذيب الفروق	محمد علي بن حسن المالكي	عالم الكتب
13-الجامع	الترمذي	عزت الدعاس
14- الجامع الصحيح	البخاري	د.البغا
15- الجامع الصحيح	مسلم	عبد الباقي
16- رد المحتـار(حاشـية ابـن عابدين)	على الدر المختار للحصكفي ابن عابدين	دار الفكر
17-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير	الدسوقي محمد عرفة	دار الفكر
18- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع	عبد الرحمن النجد	
19-حاشية الشرواني على تحفـة المحتاج		دار الفكر
20-روضة الطالبين	النووي	المكتب الإسلامي
21- السنن	أبو داود	عزت عبيد الدعاس
22- السنن	النسائي	ترقيم أبو غدة
23- السنن	ابن ماجه	فؤاد عبد الباقي
24- الشرح الكبير	شمس الدين ابن قدامة الحنبلي	دار الفكر

25- شرح مختصر الروضة لابن قدامة	الطوفي	مؤسسة الرسالة
26- شرح منح الجليل	محمد عليش	دار صادر
27- فتح القـدير شـرح الهدايـة للمرغيناني	ابن الهمام	دار إحيــاء التــراث الإسلامي
28- الفروق	القرافي	عالم الكتب
29- كشاف القناع	البهوتي	دار الفكر
30-كفاية الأخيار	الحصني الدمشقي	دار المعرفة
31- مختار الصحاح	الرازي	دار العلوم
32-المستدرك	الحاكم	دار الكتب العلمية
33-المسند	الإمام أحمد	المكتب الإسلامي
34-المغني	موفق الدين بن قدامة الحنبلي	
35-مغني المحتاج شرح المنهاج	الخطيب الشربيني	مصطفى البابي الحلبي
36-مواهب الجليل	الحطاب	دار الفكر.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2003/4/3.